AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 24. No. 1. October Issue (2021)

LAPSE OF PUNISHMENT BY PARDON IN THE KUWAITI PENAL CODE: A COMPARATIVE STUDY

سقوط العقوبة بالعفو في قانون الجزاء الكويتي: دراسة مقارنة

Sultan F M KH Alotaibi[i], Noor Naemah Abdul Rahman[ii] & Ameen Ahmed Abdullah Qasem Al-Nahari[iii]

[i] (*Corresponding author*). Ph.D Candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. al_3taeby89@hotmail.com
[ii] Associate Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. naemah@um.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. alnahari1977@um.edu.my

Abstract

This paper examines the lapse of penalties by way of pardon based on a comparative study between Kuwait's penal code and fiqh. It sheds light on what lapse of penalties by way of pardon is and compares its ruling between Kuwait's penal code and Islamic jurisprudence. It presents an applicable legitimate proposal. The problem of this study lies in the fact that the observer of jurists' (fuqaha') literature in regard of the lapse of penalties by way of pardon would find that there is a corelation between the penalty and the pardon related to the nature of the penalty. This corelation between the justness of the punishment and the lawfulness of the pardon necessitates a study from Shari'ah perspective to show what lapse of penalties by way of pardon is, and to evaluate the results against the Kuwait's penal code regarding the matter. The study aims to shed light on both the linguistic and Shar'i (legal) meanings, what lapse of penalties by way of pardon is, and the difference between Kuwait's penal code and Islamic jurisprudence regarding it. The researcher used different methods namely: the inductive, the analytical, the deductive, and the argumentative method; supporting each one of them with a comparative approach through examining the discussed issues against the views of the four schools of Islamic jurisprudence and Kuwait's penal code. The study showed that pardon is applicable only when it is related to individual rights, or the public right when decided by the ruler based on his knowledge about the matter as long as it is not related to any of the hudud nor results in harm to the public good. The study also found that Kuwait's penal code is in accordance with Islamic jurisprudence regarding the extinguishment of penalties by pardon holding the above considerations. Kuwait's law which authorizes the application of pardon related to individual rights on sentences which do not exceed five years of imprisonment is indeed in compliance with the opinion of Hanafiyyah, Malikiyyah and Hanabilah regarding the fact that the ruler has the right to limit the application of the pardon according to what he sees appropriate considering the more favourable sentence. The researcher recommends studying the limitations of penalties in Kuwait's penal code and then to compare it with Islamic jurisprudence in order to identify what agrees with it and what does not.

	Keywords: *Penalties, Pardon, Law, Kuwait, Fiqh*.

ملخص البحث	تناولت الدراسة "سقوط العقوبة بالعفو في قانون الجزاء الكويتي: مقارنة بالفقه الإسلامي"، حيث تكشف عن ماهية سقوط العقوبة بالعفو، وتبين حكمه؛ مقارنا بين قانون الجزاء الكويتي والفقه الإسلامي، بما تقدمه من طرح تأصيلي، صالح للتطبيق، وتكمن مشكلة البحث في كون المتأمل فيما ذكر الفقهاء في مسألة سقوط العقوبة بالعفو يلحظ وجود تناسب بينهما "العقوبة والعفو" يتعلق بطبيعة تلك العقوبة،، وهذا التناسب الواقع بين عدالة العقوبة ومشروعية العفو، يتطلب دراسة شرعية تبين حقيقة سقوط العقوبة بالعفو، وتكشف عن ماهيتها، مع مقارنة ذلك بما قرره قانون الجزاء الكويتي فيها، وتهدف الدراسة لبيان مفهوم العفو لغة وشرعا، والكشف عن حقيقة سقوط العقوبة بالعفو، وإبراز التباين بين قانون الجزاء الكويتي والفقه الإسلامي في قضية سقوط العقوبة بالعفو، وقد قامت الدراسة على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والاستدلالي، مع دعم كل منها بالمنهج المقارن من خلال عرض مسائل البحث على المذاهب الفقهية الأربعة، واختيار الراجح منها، ثم مقارنة ذلك بقانون الجزاء الكويتي، وقد خلصت لعدد من النتائج، أبرزها: أن محل انعقاد العفو عند العلماء هو الحقوق الخاصة، أو في الحق العام الذي يقدره ولي الأمر بناء على علمه به، مما لا يتعلق بحد من الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، ولا بما يعود على الناس بالفساد، وأن قانون الجزاء الكويتي يتفق مع الفقه الإسلامي في سقوط العقوبة بالعفو بهذا الاعتبار، وقد أجاز القانون الكويتي إنفاذ العفو الخاص في العقوبات التي لا تتجاوز مدة عقوبتها خمس سنوات، وهذا يتفق مع قول الحنفية والمالكية والحنابلة في أن من حق السلطان تقييد قبول العفو بالخاص بما يراه مناسبًا مراعاة لحكم الأصلح، ويوصي الباحث بدراسة مسقطات العقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ومقارنتها مع الفقه الإسلامي؛ بغرض تمييز المخالف منها والموافق. الكلمات المفتاحية: الجزاء، العفو، القانون، الكويت، الفقه.

المقدمة

فإن من تمام رعاية الله لخلقه أن رتب على طاعته من الأجر مثوبة للمؤمنين، ورتَّب على العصيان والفساد من الإثم على قدر هذه المعاصي والمفاسد، فضلًا عما يقتضيه من طرق الزجر ودعوات الإصلاح.

وإيقاع العقوبات على ما يقع من أفراد المجتمع من جنايات = طريقة من تلك الطرق، تعمل على مراعاة التناسبية في علاقة الأفراد بعضهم ببعض، فضلًا عن علاقتهم بالمجتمع، فضلًا عن محاولة الدفع بشتى الطرق لإصلاح الجاني، وبالتالي حفظ المجتمع، وسدَّد الخلل الحاصل بشكل عام.

وقضية سقوط العقوبة بالعفو من القضايا المتعلقة بالتغيرات الطارئة على تلك العقوبات، موجودة في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي، وهي من القضايا التي تحتاج لدراسة تبين حقيقتها، وتكشف عن ماهيتها؛ لذلك جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ" سقوط العقوبة بالعفو في قانون الجزاء الكويتي: مقارنة بالفقه الإسلامي"، لأقدم من خلالها طرحا تأصيليا شرعيا صالحا للتطبيق، وذي جهوزية قائمة لأصحاب القرار.

أهمية الدراسة

تتحدد أهمية موضوع الدراسة في عدة أمور، أهمها:

- تحصين المجتمع الكويتي من الإشكالات المتعلقة بسقوط العقوبة بالتقادم، بالكشف عنها، وبيان الحكم الشرعي مقارنًا بالقانون الكويتي.
- تقديم طرح تأصيلي شرعي لسقوط العقوبة بالعفو، صالح للتطبيق وذي جهوزية قائمة لأصحاب القرار.
- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية، وتميزها، ومقدرتها على الوفاء بمتطلبات الإنسان في كل عصر ومصر.

مشكلة البحث

شاع اعتقاد ساد أوساط المجتمع الكويتي مفاده مخالفة أغلب مواد القانون الكويتي المسير للبلد أو كلها أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بقانون الجزاء، وعدم اهتمام المشرع بها كمصدر رئيس من مصادر التشريع، والعجيب أن هذا الاعتقاد عرف طريقه إلى بعض الشخصيات البرلمانية ذات التوجه الإسلامي، مما أدى لاتخاذ موقف حذر من هذه القوانين، الأمر الذي يستدعي القيام بدراسة هذه القوانين ومقارنتها بالشريعة الإسلامية؛ بغرض تحليل مواطن الاتفاق والاختلاف، موقفة المشرع الكويتي على حقيقة الأمر، مبقية على الموافق من هذه القوانين، مصلحة ما يحتاج منها تعديلا أو تغييرا إن وجد.

والجنايات الضارة بالمصلحة العامة جزء رئيس من أجزاء قانون الجزاء الكويتي، ترتبط قضاياه بموضوعات ذات حساسية عالية، هي: الأموال العامة التي تعتبر أساس تنمية الدولة وبنائها، والأخلاق التي تشكل منظومة القيم التي تحكم المجتمع، وأمن الدولة الذي به يسلم الإنسان على دينه، ونفسه، وعقله، وعرضه، وماله، وقد فوض الشارع تقدير عقوباتها لولي الأمر باعتبارها عقوبات تعزيرية، فهي عقوبات غير ثابتة، وغير مقدرة أيضا، وما كان هذا شأنه يحتاج لتقنين بقواعد ملزمة لا يخرج عنها، تيسيرا لمعرفة ما يرجع

إليه القاضي تفصيلا، مما يترتب عليه سهولة التقاضي والترافع، وهو بدوره – التقنين – يعرف أفراد المجتمع ما يترتب على أفعالهم وتصرفاتهم من نتائج، مما يكون له الأثر الظاهر في الردع عن ارتكاب الجناية.

ويرجع سبب اختيار الجنايات الضارة بالمصلحة العامة محلاً للدراسة دون غيرها لأمرين:

١. الأول: عظم الأثر؛ فضرر الجناية المتعدي لأفراد فضلاً عن مجتمع بأكمله، أعظم من ضررها القاصر على فرد بعينه.
٢. الثاني: قلة المطالب بمحاسبة جناتها مقارنة بغيرها من الجنايات الخاصة، وما ذاك إلا لعدم وقوع ضررها المباشر على فردٍ بعينة، مما يجعل التشوف – غالباً – إلى تقديم الجنايات الخاصة عليها.

منهج البحث

استخدمت في البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والاستدلالي، مع دعم كل منها بالمنهج المقارن من خلال عرض مسائل البحث على المذاهب الفقهية الأربعة، واختيار الراجح منها، ثم مقارنة ذلك بالمواد المتعلقة بالأموال العامة في قانون الجزاء الكويتي.

المبحث الأول: مفهوم السقوط والعفو

المطلب الأول: مفهوم السقوط

السقوط لغة: من سقط يسقُط سقوطًا، وهو مصدر، و"السين والقاف والطاء" أصل واحد يدل على وقوع الشيء، تقول العرب: السَّقط: الخطأ من القول والفعل، والسقاط والسقط: هو الرديء من المتاع[١].

وفي تاج العروس: سقط الشيء من يدي سقوطا، بالضم، ومسقطا، بالفتح: وقع، وكل من وقع في مهواة يقال: وقع وسقط.. والسقوط: إخراج الشيء إما من مكان عال إلى منخفض[٢].

والسقوط اصطلاحًا: لم أجد تعريفًا خاصًا للسقوط في قانون الجزاء الكويتي، وإنما جاء الحديث عن أسباب السقوط[٣]، أما معنى السقوط فهو: "فقدان أو انقضاء سلطة القائم بعمل إجرائي معين، وذلك لتجاوز الحدود القانونية المباشرة لهذه السلطة"[٤].

---

[١] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس القزويني. ١٩٧٩م. مقاييس اللغة. ت: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر. ٨٦/٣، ابن سيده. ٢٠٠٠م. المحكم والمحيط الأعظم. ت: عبد الحميد الهنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ٣٢٥/٦.

[٢] الزبيدي. تاج العروس. ت: مجموعة من المحققين. د.م: دار الهداية. ٣٥٤/١٩.

[٣] الدسوقي، طارق إبراهيم. ٢٠١٩م. شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي. الأزاريط– الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ٩٩٢/١.

[٤] ينظر: هاشم، محمود هاشم. د.س. قانون القضاء المدني. القاهرة: دار الفكر العربي. ص٢١٥.

وسقوط العقوبة له صوره في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي، وتعدد هذه الصور يكون باعتبار سقوط العقوبة من جهة قدم الجناية، أو سقوط العقوبة باعتبار أصحاب الحق فيها، ويكون بعفوهم عن الجاني. وسيقتصر الحديث في هذه الدراسة عن سقوط العقوبة بالعفو.

والعفو عن الجاني، أو سقوط العقوبة بالعفو هو مصطلح يتناول موضوع الحق الخاص المتعلق بذمة من الذمم التي تم إهدارها أو التعدي عليها، وبيانها يحتاج ابتداء إلى بيان معنى العفو.

المطلب الثاني: مفهوم العفو

العفو لغة: مصدر عفا يعفو عفوًا، و"العين والفاء والحرف المعتل" أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه، ومنه: عفو الله تعالى عن خلقه، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم، ومنه يقال: العفو بمعنى الترك، ومنه: عافاه الله من المكروه: أي دفع عن المكروه[٥].

والعفو اصطلاحًا: كما عرفه البركتي: "هو الصفح والإعراض عن العقوبة"[٦]. وقيل: هو: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه[٧]. وقيل: هو إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه بإسقاط من له الحق[٨]. وبالجملة فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ حيث يجتمع فيه دفع المكروه عن صاحب الجناية، مع ترك عقوبته.

وينقسم العفو إلى صورتين[٩]:

الأولى: عفو ولي الدم وصاحب الحق.

الثانية: في الحقوق العامة عفو رئيس الدولة بعفو خاص[١٠] أو عفو شامل[١١].

---

[٥] ابن فارس. مقاييس اللغة. ٥٦/٤.

[٦] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. ١٩٨٦. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ص١٤٨.

[٧] البعلي، محمد بن أبي الفتح. ٢٠٠٣. المطلع على ألفاظ المقنع. ت: الأرناؤوط محمود الخطيب. السعودية: مكتبة السوادي. ط١. ص٤٣٨.

[٨] الزحيلي وحميش. ٢٠١٩. معجم مصطلحات القضاء الشرعي. دمشق: دار البيان. ط١٤. ص٣١٢.

[٩] ينظر: المصدر السابق. ص٣١٣.

[١٠] العفو الخاص: هو عفو يتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين دون غيرهم، ينظر: كرم. معجم مصطلحات الشريعة والقانون. ص٢٨٦.

[١١] العفو الشامل أو العفو العام: هو عفو يتم بقانون، ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة التي صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ينظر: كرم. معجم مصطلحات الشريعة والقانون. القاهرة: دار الكتب القانونية. ط٢. ص٢٨٦.

المبحث الثاني: حقيقة سقوط العقوبة بالعفو

المقصود بسقوط العقوبة بالعفو: هو قيام صاحب الحق بالتجاوز والعفو ولو في بعض العقوبة رجاء الأجر والثواب الشرعي، وقد جاءت النصوص داعية إلى تحقيق هذا المعنى، ومن هذه النصوص:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

١. الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (القرآن. البقرة: ١٠٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جاء العفو في هذه الآية عامًا، والعفو هنا هو ترك المؤاخذة والعقوبة والصفح، وعموم العفو يشمل العقوبات الخاصة المتعلقة بحقوق الناس وأولياء الدم[١٢]، قال القرطبي: "العفو عن الناس أجلّ ضروب فعل الخير، حيث يجوز للإنسان أن يعفو حيث يتجه حقه"[١٣].

٢. الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (القرآن. المائدة: ٤٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: فرض الله تعالى العقوبة لردع الناس عن العدوان، ثم رتب على العفو الأجر، فجعل التصدق بالعفو كفارة لصاحبه، يقول ابن عطية: "والمعنى أن من تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقه في ذلك فإن ذلك العفو كفارة له عن ذنوبه ويعظم الله أجره بذلك ويكفر عنه"[١٤].

٣. الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (القرآن. الشورى: ٤٠).

---

[١٢] ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى ٩٨٢هـ). تفسير أبي السعود. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٦/١، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى ٦٨٥هـ). ١٤١٨هـ. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١. ١٠٠/١.

[١٣] القرطبي، محمد بن أحمد. ٢٠٠٦. تفسير القرطبي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ٢٠٧/٤.

[١٤] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي القرطبي. (المتوفى ٥٤٢هـ). ١٤٢٢هـ. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ت: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٨/٢، وينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي. ٢٠١٠. البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر. ط١. ٢٧٦/٤.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: سمت الآية الكريمة أخذ الحق من الجاني بالسيئة نظرًا لمخالفتها المطلوب من إقامة العفو بين الناس والدفع إليه، ورتبت الأجر العظيم على من عفا وتجاوز عن الناس في حقوقه وفيما له عليهم من عقوبة واجبة التنزل كعقوبات الدم، وما دون الدم[١٥].

المطلب الثاني: الأدلة من السنة

دلت نصوص كثيرة في السنة على فضل العفو عمومًا، على اختصاص العفو في الحقوق والعقوبات بالأجر العظيم:

١. الدليل الأول: ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"[١٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن العفو أصل في معالجة أحوال العالم، وذلك أن القصاص يهدف إلى ردع المجرمين، والعفو يهدف إلى المحافظة على النفوس، وإلى تهدئتها عن سبل الانتقام، فالقصاص للردع، والعفو لدفع النفس عن حب الانتقام[١٧].

٢. الدليل الثاني: ما رواه مسلم عن وائل بن حجر قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل قتل رجلا، فأقاد ولي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نِسعة[١٨] يجرها، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: "القاتل والمقتول في النار"، فأتى رجل الرجل، فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلى عنه، وفي الحديث: "أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى"[١٩].

---

[١٥] ينظر: الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب التفسير الكبير. دمشق: دار الفكر. ط١. ٢٣.١٩٨١/٢٤٥، ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (المتوفى ٧٤١هـ). التسهيل لعلوم التنزيل. ت: عبد الله الخالدي. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. ط١. ١٤١٦هـ. ٢٥١/٢.

[١٦] رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم ٤٤٩٧. ٥٤٧/٦، والنسائي. السنن الصغرى. كتاب القسامة: الأمر بالعفو عن القصاص. حديث رقم ٤٧٨٣. ٣٧/٨، وابن ماجه. سنن ابن ماجه. باب العفو في القصاص. حديث رقم ٢٦٩٢. ٦٩٦/٣ وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٤٤٩٧.

[١٧] السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي (المتوفى ١١٣٨هـ). حاشية السندي على سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر. ط٢. ١٥٤/٢، الأثيوبي، محمد بن علي آدم بن موسى الولوي (المتوفى ١٤٣٩هـ). ٢٠٠٣. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. د.م: دار آل بروم للنشر والتوزيع. ط١. ١٣١/٣٦.

[١٨] النسعة بالكسر: سير مضفور، يجعل زماما للبعير وغيره. وقد تنسج عريضة، تجعل على صدر البعير. والجمع: نسع، ونسع، وأنساع. ينظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ٤٨/٥.

[١٩] رواه مسلم. صحيح مسلم. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص. حديث رقم ١٦٨٠. ١٣٠٨/٣.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن العفو من الأمور التي دفع لها النبي ﷺ وحض على فعلها، وأن القيام بها فضيلة، إلا أنه متعلق بذمة من له الحق، فإن أبى لم يمتنع قوله، وإن كان على خلاف الأولى والأفضل[٢٠].

٣. الدليل الثالث: ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله ﷺ، قال: "ثلاث والذي نفس محمد بيده، إن كنت لحالفًا عليهن، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزًا " وقال أبو سعيد مولى بني هاشم: " إلا زاده الله بها عزًا يوم القيامة"، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر[٢١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن من عفى عن عقوبة ومظلمة تقع عليه يبتغي بعفوه وجه الله تعالى، إلا أعلى الله له مقامًا، وزاده من فضله، وهذا من تعظيم أمر العفو في الشريعة، والجري على الدفع به في كل وجه فيه حفظ الدم[٢٢].

ثالثًا: الإجماع

أجمع الفقهاء على جواز العفو والإغضاء عن الجاني إذا صدر العفو من جهة صاحب الحق "المجني عليه أو وليه في الدم"[٢٣].

قال البهوتي: "وأجمعوا على جواز العفو، وأنه أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (القرآن. البقرة: ١٧٨).[٢٤]

---

[٢٠] ينظر: ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي المقدسي الرملي. (المتوفى ٨٤٤هـ). شرح سنن أبي داود. ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. مصر: دار الفلاح. ط١. ٢٠١٦. ٥٤٧/١٧، لاشين، موسى شاهين. فتح المنعم بشرح صحيح مسلم. د.م: دار الشروق. ط١. ٢٠٠٢. ٥٥٠/٦.

[٢١] رواه الإمام أحمد. المسند. حديث رقم ١٦٧٤. ٢٠٨/٣، وحسن الحديث محققو المسند. وقال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه رجل لم يسم. وله عند البزار طريق عن أبي سلمة، عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح. الهيثمي. مجمع الزوائد. ١٠٥/٣.

[٢٢] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. ١٤٢٧هـ. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار. الرياض: دار ابن الجوزي. ط١. ٣٨/٧.

[٢٣] ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ٢٠١٠. مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ص١٣٨، ابن القطان. ٢٠٠٤. الإقناع عن مسائل الإجماع. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط١. ٢٦٧/٢.

[٢٤] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ١٩٨٣. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب. ط١. ٥٤٢/٥.

المطلب الثالث: سقوط العقوبة بالعفو بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

أجمع الفقهاء على عدم جواز العفو في دعوى عقوبتها حدية، بعد وقوع الدعوى، قال الكاساني: "لا خلاف في حد الزنا والشرب والسُكْر والسرقة، أنه لا يحتمل العفو والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة؛ لأنه حق الله تعالى خالصًا، لا حق للعبد فيه، فلا يملك إسقاطه"[٢٥].

ومحل الخلاف في الحدود فقط في عفو المجني عليه في حد القذف، وهو على ثلاثة أقوال:

١. القول الأول: إن عفو المجني عليه في حد القذف مقبول في سقوط العقوبة، وهذا مذهب الشافعية[٢٦]، والحنابلة[٢٧]، وقول عند الحنفية[٢٨]، وقول عند المالكية[٢٩]، وقول عمر بن عبد العزيز[٣٠]، وأبي ثور[٣١]. واستدلوا لقولهم: بأن الأصل في حد القذف أنه حق خاص متعلق بالمجني عليه، ومتى ما تعلق بالحق الخاص عفو سقط الحد[٣٢].

٢. القول الثاني: إن عفو المجني عليه في حد القذف لا يسقط الحد عن القاذف، وهو مذهب الحنفية[٣٣]، ورواية عند الحنابلة[٣٤]. واستدلوا لقولهم بأن: في حد القذف حقين، أحدهما للعبد، والثاني لله، فإن عفا العبد، بقي الحكم الذي لله، فلم تسقط به العقوبة[٣٥].

---

[٢٥] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ٥٥/٧، ينظر: العيني. البناية شرح الهداية. ١٤/١٠، القرطبي. تفسير القرطبي. ١٥٦/٦، النووي، محي الدين أبو زكريا. ١٩٩١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي. ط١. ٩٥/١٠، ابن قدامة، موفق الدين. ١٩٩٧. المغني. الرياض: دار عالم الكتب. ط١. ٨٥/٩.

[٢٦] النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ١٠٧/١٠، الماوردي. ٢٠٠١. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الفكر العربي. ط١. ص٣٤٦.

[٢٧] ينظر: ابن قدامة، موفق الدين. ١٩٩٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ٢٢٢/٣، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. ٢٠٠٣. المبدع في شرح المقنع. الرياض: عالم الكتب. ط١. ٤٠٢/٧.

[٢٨] ينظر: السرخسي، شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ١٠٩/٩، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن. د.س. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي. ط٢. ٢٠٣/٣.

[٢٩] ينظر: الباجي. ٢٠٠٩. المنتقى شرح الموطأ. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٨/٧.

[٣٠] ينظر: الباجي. المنتقى شرح الموطأ. ١٤٨/٧.

[٣١] ينظر: ابن قدامة. المغني. ٨٥/٩.

[٣٢] ينظر: النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ١٠٧/١٠.

[٣٣] ينظر: السرخسي. المبسوط. ١٠٩/٩، ابن الهمام. فتح القدير. ١٩٨/٤.

[٣٤] ينظر: ابن قدامة. المغني. ٨٥/٩.

[٣٥] ينظر: المرجع السابق.

٣. القول الثالث: التفريق بين وقوع العفو قبل بلوغ الجُرم للإمام، وبعد بلوغ الإمام الجُرم، فعلى الأولى لا عقوبة، وعلى الثانية لم يجز العفو، وهذا مذهب المالكية[٣٦]. واستدلوا لقولهم بما يلي: عين ما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنهم فرقوا بين الحقين، فمتى لم يبلغ الإمام كان الحق للمجني عليه، ومتى ما بلغ الإمام كان الحق عامًا تابعًا للمصلحة العامة[٣٧].

والراجح مما سبق

هو القول الأول بسقوط حد القذف لكون حد القذف متعلقًا بحق العبد، وأن العبد صاحب الحق في المسامحة فيه. فمحل انعقاد العفو في الفقه الإسلامي يكون في الحقوق الخاصة، أو في الحق العام الذي يقدره ولي الأمر بناء على علمه به، مما لا يتعلق بحد من الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، ولا بما يعود على الناس بالفساد[٣٨]. فجناية العمد والخطأ، وما يتعلق بعقوبة القصاص عامة، فإنه يقع فيها العفو، وكذا في عقوبات الحق العام[٣٩].

واختلفوا في سقوط التعزير مطلقًا بعد وجود العفو المطلق، والمقصود بالعفو المطلق: أن يصدر من صاحب الحق "ولي الدم"، العفو عن الجاني بلفظ عام، فيقول: عفوت عنك، ولم يذكر القصاص ولا الدية[٤٠]. قال العز بن عبد السلام: "وإذا سقط حق الآدمي بالعفو فهل يعزر من عليه الحق لانتهاك الحرمة؟ فيه اختلاف"[٤١]. واختلافهم في المسألة كان على قولين:

---

[٣٦] ينظر: الباجي. المنتقى شرح الموطأ. ١٤٨/٧، الدسوقي. ٢٠١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ٣٣١/٤.

[٣٧] ينظر: الباجي. المنتقى شرح الموطأ. ١٤٨/٧.

[٣٨] ينظر: الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ٣٥/٥.

[٣٩] ينظر: العيني. البناية شرح الهداية. ١١/١٠.

[٤٠] ينظر: الغامدي، عبد الله عطية عبد الله. أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. رسالة ماجستير نوقشت سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧. ص٩٧.

[٤١] ابن عبد السلام. ١٩٩١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط١. ١٦٧/١.

١. القول الأول: إن العفو يُسقط التعزير والعقوبات التبعية عامة، وهو قول الحنفية[٤٢]، والمالكية[٤٣]. واستدلوا لقولهم: بأن العفو جاء مطلقًا، فالأصل حمله على إطلاقه، وتعيين معنى خاص من جملة المعفوات تحكم في المطلق بغير دليل[٤٤].

يناقش هذا الاستدلال: أن الأصل في الألفاظ النظر إلى واقع ما تحمله عبارات الناس، وإلى مقتضى مصالحهم، فيكون حمل العفو على مجرد ترك العقوبة الأصلية لوجود الشبهة في معنى العفو، والاستفصال في العفو دافعًا للعقوبات كلها.

٢. القول الثاني: إن العفو إذا وقع مجردًا عامًا من غير بيان لنوع المعفو عنه في الجناية لا يسقط التعزير والعقوبات التبعية، وهو قول الشافعية[٤٥]، والحنابلة[٤٦]. واستدلوا لقولهم بما يلي:

أ. الدليل الأول: يحمل لفظ العفو أو ما يقوم مقامه على سقوط العقوبة الأصلية؛ لأنها المقصود الأول، وإسقاط ما يليه من العقوبات يحتاج إلى دليل آخر[٤٧].

ب. الدليل الثاني: لا يسقط التعزير إغلاقًا لباب الجراءة على الله تعالى[٤٨].

---

[٤٢] ينظر: السرخسي. المبسوط. ٦٢/٢٦، ابن الهمام، أحمد قاضي زاده. ٢٠٠٣. فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ٢٠٦/١٠.

[٤٣] ينظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. ١٩٩٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر. ط٣. ٢٣٤/٦، عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى ١٢٩٩هـ). ١٩٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. ١٥٤/٦.

[٤٤] ينظر: السرخسي. المبسوط. ١٦١/٢٦.

[٤٥] ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى ٦٧٦هـ). ١٩٩١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ت: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٣. ٢٤٠/٩، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الشافعي (المتوفى ١٢٠٤هـ). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر. ٥٤/٥.

[٤٦] ينظر: ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع. ٢٤١/٧، الحجاوي، أبو النجا. ١٩٩٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. ط١. ١٨/٤.

[٤٧] ينظر: البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (المتوفى ٥١٦هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ت: عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٧. ٧٥/٧.

(٤٨) ينظر: ابن عبد السلام، عز الدين. ١٩٩١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط١. ١٦٧/١.

والراجح مما سبق

هو القول الثاني؛ لتناسبه مع واقع عبارات الناس، وأن القول بإسقاط التعزيرات والعقوبات التبعية لا يتناسب مع حقوق الناس بمجرد إطلاق عبارات العفو، وأن الأصل الاستفصال في هذه العبارات للخروج من شبهة التعرض لحقوق العباد.

المبحث الثالث: القانون الجزائي الكويتي

أما العفو في فله شكلان:

المطلب الأول: عفو الأمير عن العقوبة

جاء نص المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كالتالي: "للأمير في أي وقت أن يصدر عفوًا شاملًا عن جريمة أو جرائم معينة، ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه، والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني"[٤٩].

فالعفو بناء على ما سبق لا يشتمل على التجاوز عن العقوبات التبعية، ومنها: الإبعاد عن البلاد، إلا في حالة أن المرسوم الأميري نص ذلك صراحة[٥٠]، وقد جاء نص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كالتالي: "لا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم، وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت"[٥١].

ويتفق الفقه الإسلامي مع قانون الجزاء الكويتي في أحقية الأمير بالعفو عن الجرائم غير الحدية وغير المتعلقة بحقوق العباد الخاصة، بمعنى أن الجرائم التي يجوز للإمام أن يعفو فيها هي جرائم الحق العام، يقول فيها ابن عابدين: "إن العفو فيه للإمام بمعنى تفويضه إلى رأيه، إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدمها أو علم انزجاره بدونه يتركه"[٥٢].

---

[٤٩] قانون الجزاء الكويتي. جمعية المحامين الكويتية. طبعة سنة ٢٠١١. الجزء الأول. ص٣٧٥.

[٥٠] ينظر: عطية. شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء الكويتي. ٩٩٤/١.

[٥١] قانون الجزاء الكويتي. جمعية المحامين الكويتية. طبعة سنة ٢٠١١. الجزء الأول. ص٣٧٥.

[٥٢] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط٢. ١٩٩٢. ٧٤/٤، قليوبي وعميرة. ١٩٩٥. حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر. ط١. ٢٠١/٤.

المطلب الثاني: عفو المجني عليه في شكل صلح أو عفو فردي عن العقوبة

جاء في المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: "في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده، وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح"[٥٣].

وجاء في المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: "يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة، وإذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانته، قدم طلبًا بذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقًا للأحكام السالفة الذكر"[٥٤].

والظاهر من خلال المواد السابقة أن الجنايات التي يقع فيها العفو إنما يكون فيما للعبد حق فيه، إلا أنها مقيدة في وصف معين بحيث أن لا تزيد مدة الحبس المترتبة على هذه الجناية خمس سنوات، وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء في إنفاذ العفو حين تعارضه مع المصلحة العامة [٥٥]، وقد ذكر هذا المعنى الماوردي حيث قال: "فإن تجرد التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير"[٥٦]، وحق السلطنة هنا: هو الحق العام، فإنه لا يسقط بإسقاط الحق الخاص[٥٧].

وعلة تعزير السلطان للمعتدي على الحق الخاص هو ضبط الحال العام بالتهذيب والإصلاح، يقول الماوردي: "ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي –كالتعزير في الشتم والمواثبة– ففيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حقًا للمشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزيز الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل

---

[٥٣] قانون الجزاء الكويتي. جمعية المحامين الكويتية. طبعة سنة ٢٠١١. الجزء الأول. ص٣٧٦.

[٥٤] المرجع السابق. ص٣٧٦.

[٥٥] ينظر: ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ٦٦/٤، محمد بن علي بن حسين المالكي. د.س. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. مطبوعة بحاشية الفروق للقرافيز. الرياض: دار عالم الكتب. ٢٠٥/٤، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء. ٢٠٠٠. الأحكام السلطانية. ت: حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ص٢٨٢، ابن فرحون. ٢٠٠٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام. الرياض: دار عالم الكتب. ط١. ٢٤٤/٢.

[٥٦] محمد بن علي بن حسين المالكي. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. ٢٠٥/٤.

[٥٧] ينظر: أبو يعلى. الأحكام السلطانية. ص٢٨٢.

الأصلح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفوًا، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزيز الآدمي"[٥٨]، وقال كذلك: "لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة"[٥٩].

الخاتمة

بعد التطواف السابق في دراسة "سقوط العقوبة بالعفو في قانون الجزاء الكويتي: مقارنة بالفقه الإسلامي"، والذي تم التطرق فيه لمعنى سقوط العقوبة بالتقادم كمركب أضافي، وذلك من خلال بيان معنى مفرداته، ثم بيان حقيقته بربطه بنوع الحق الذي سقطت فيه العقوبة، ومقارنة ذلك مع مواد قانون الجزاء الكويتي ذات التعلق، وقد تكشفت الدراسة عن عدة نتائج، وانبثقت عنها عدة توصيات، وبيان ذلك في التالي:

أبرز النتائج

١. المقصود بالعفو لغة: الترك والتجاوز، واصطلاحًا: هو الصفح والإعراض عن العقوبة.
٢. للعفو صورتان: الأولى: العفو الخاص وهو عفو الولي وصاحب الحق، والثاني العفو الشامل وهو عفو الحاكم عن أصحاب الجنايات في الحقوق العامة.
٣. محل انعقاد العفو عند العلماء هو الحقوق الخاصة، أو في الحق العام الذي يقدره ولي الأمر بناء على علمه به، مما لا يتعلق بحد من الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، ولا بما يعود على الناس بالفساد.
٤. يتفق قانون الجزاء الكويتي مع الفقه الإسلامي في سقوط العقوبة بالعفو الذي هو الصفح والإعراض عن العقوبة، سواء بالعفو الخاص، وهو عفو ولي الدم أو صاحب الحق عن العقوبة، أو بالعفو العام الشامل وهو عفو الحاكم أو من ينوب عنه عن أصحاب الجنايات في الحق العام.
٥. أجاز القانون الكويتي إنفاذ العفو الخاص في العقوبات التي لا تتجاوز مدة عقوبتها خمس سنوات، وهذا يتفق مع قول الحنفية والمالكية والحنابلة في أن من حق السلطان تقييد قبول العفو بالخاص بما يراه مناسبًا مراعاة لحكم الأصلح.

المراجع

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي. ١٤١٦هـ. التسهيل لعلوم التنزيل. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ٢٠١٠. مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.

[٥٨] الماوردي. الأحكام السلطانية. ص٣٤٦.

[٥٩] المصدر السابق. ص٣٤٦.

ابن حسين، محمد بن علي بن حسين المالكي. د.س. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوعة بحاشية الفروق للقرافي. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي المقدسي الرملي. ٢٠١٦. شرح سنن أبي داود. مصر: دار الفلاح.

ابن سيده. ٢٠٠٠. المحكم والمحيط الأعظم. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ١٩٩٢. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.

ابن عبد السلام، عز الدين. ١٩٩١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي القرطبي. ١٤٢٢هـ. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن زكريا بن فارس القزويني. ١٩٧٩. مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.

ابن فرحون. ٢٠٠٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين. ١٩٩٧. المغني. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قدامة، موفق الدين. ١٩٩٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القطان. ٢٠٠٤. الإقناع عن مسائل الإجماع. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. ٢٠٠٣. المبدع في شرح المقنع. الرياض: عالم الكتب.

ابن الهمام، أحمد بن قودر قاضي زاده. ٢٠٠٣. فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي ب الأندلسي. ٢٠١٠. البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. د.س. تفسير أبي السعود. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. ٢٠٠٠. الأحكام السلطانية. بيروت،: دار الكتب العلمية.

الأثيوبي، محمد بن علي آدم الولوي. ٢٠٠٣. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. دار آل بروم.

أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة. ١٩٩٥. حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر.

الباجي. ٢٠٠٩. المنتقى شرح الموطأ. بيروت: دار الكتب العلمية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. ١٩٨٦. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.

البعلي، محمد بن أبي الفتح.د.س. المطلع على ألفاظ المقنع. السعودية: مكتبة السوادي.

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء. ١٩٩٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ١٩٨٣. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. ١٤١٨هـ. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جمعية المحامين الكويتية. ٢٠١١. قانون الجزاء الكويتي. طبعة سنة ٢٠١١.

الجمل، سليمان بن عمر. د.س. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر.

الحجاوي، أبو النجا. ١٩٠٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الحطاب، بو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. ١٩٩٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.

الدسوقي. ٢٠١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدسوقي، طارق إبراهيم. ٢٠١٩. شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الرازي، فخر الدين. ١٩٨١. مفاتيح الغيب= التفسير الكبير. دمشق: دار الفكر.

الزبيدي. د.س. تاج العروس. دار الهداية.

الزحيلي وحميش. ٢٠١٩. معجم مصطلحات القضاء الشرعي. دمشق: دار البيان.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. د.س. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

السرخسي، شمس الدين. د.س. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي. د.س. حاشية السندي على سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. ٢٠٠٣. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار. الرياض: دار ابن الجوزي.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد. ١٩٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

الغامدي، عبد الله عطية عبد الله. ١٩٨٧. أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير نوقشت.

القرطبي، محمد بن أحمد. ٢٠٠٦. تفسير القرطبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. ٢٠٠٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

كرم، عبد الواحد. د.س. معجم مصطلحات الشريعة والقانون. القاهرة: دار الكتب القانونية.

لاشين، موسى شاهين. ٢٠٠٢. فتح المنعم بشرح صحيح مسلم. دار الشروق.

الماوردي، أبو الحسن. ٢٠٠١. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الفكر العربي.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. ١٤١٢هـ. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، محي الدين أبو زكريا. ١٩٩١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي.

هاشم، محمود هاشم،. د.س. قانون القضاء المدني. القاهرة: دار الفكر العربي.

REFERENCES

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin ‘Aliyy Al-Andalusiyy. 2010. *Al-Bahr Al-Muhit Fi Al-Tafsir*. Bayrut: Dar Al-Fikr.

Abu Al-Sa'ud, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa. N.d. *Tafsir Abi Al-Sa'ud*. Bayrut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabiyy.

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussayn Al-Farra'. 2000. *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

'Aliysh, Abu 'Abdullah Muhammad ibn Ahmad. 1989. *Manhu Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil.* Bayrut: Dar Al-Fikr.

Al-Athiyubiyy, Muhammad bin 'Aliyy Adam Al-Walawiyy. 2003. *Dhakhirah Al-'Uqba FI Sharh Al-Mujtaba*. Dar Ali Burum.

Ahmad Salamah Al-Qalyubiyy Wa Ahmad Al-Burlisiyy 'Umayrah. 1995. *Hashiyata Qalyubiyy Wa 'Umayrah*. Bayrut: Dar Al-Fikr.

Al-Ba'aliyy, Muhammad ibn Abi Al-Fath. N.d. *Al-Matla' 'Ala Alfaz Al-Muqni'*. Al-Sa'udiyyah: Al-Maktabat Al-Sawadiyy.

Al-Baghawiyy Muhyi Al-Sunnah Abu Muhammad Al-Husayn bin Mas'ud bin Muhammad Al-Farra'. 1997. *Al-Tahdhib Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'iyy*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Bahutiyy, Mansur bin Yunus bin Idris. 1983. *Kashshaf Al-Qina' Fi Matn Al-Iqna'.* Bayrut: 'Alam Al-Kutub.

Al-Baydawiyy, Nasir Al-Din Abu Sa'id 'Abdullah bin 'Umar bin Muhammad Al-Shiraziyy. 1418H. *Anwar Al-Tanzil Wa Asrar Al-Ta'wil*. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabiyy.

Al-Bajiyy. 2009. *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta'*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.

Al-Barkatiyy, Muhammad 'Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidiyy. 1986. *Al-Ta'rifat Al-Fiqhiyyah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Dasuqiyy. 2010. *Hashiyat Al-Dasuqiyy 'Ala Al-Sharh Al-Kabir*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Dasuqiyy, Tariq Ibrahim. 2019. *Sharh Ahkam Al-Jara'im Fi Qanun Al-Jaza' Al-Kuwaitiyy.* Al-Iskandariyyah. Dar Al-Jami'ah Al-Jadid.

Al-Ghamidiyy, 'Abdullah 'Atiyyah 'Abdullah. 1987. *Asbab Suqut Al-'Uqubah Fi Al-Fiqh Al-Islamiyy.* Makkat Al-Mukarramah: Jami'ah Umm Al-Qura, Kulliyyat Al-Shari'ah Wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah. Risalah Majistir.

Hashim, Mahmud Hashim. N.d. *Qanun Al-Qada' Al-Madaniyy*. Al-Qahirah: Dar Al-Fikr Al-'Arabiyy.

Al-Hattab, Abu 'Abdillah Muhammad bin Muhammad bin 'Abd Al-Rahman. 1992. *Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. N.pl: Dar Al-Fikr.

Al-Hijawiyy, Abu Al-Naja. 1900. *Al-Iqna' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah Li al-Tiba'ah Wa Al-Nashr.

Ibn 'Abd Al-Salam, 'Izz Al-Din. 1991. *Qawa'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam.* Al-Qahirah: Maktabat Al-Kulliyyat Al-Azhariyyah.

Ibn 'Abidin, Muhammad Amin bin 'Umar. 1992. *Radd Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar*. Bayrut: Dar Al-Fikr.

Ibn 'Atiyyah, Abu Muhammad 'Abd Al-Haqq bin Ghalib bin 'Abd Al-Rahman Al-Muharibiyy Al-Qurtubiyy. 1422H. *Al-Muharrar Al-Wajiz Fi Tafsir Al-Kitab Al-'Aziz.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Ibn Farhun. 2003. *Tabsirat Al-Hukkam Fi Usul Al-Aqdiyyah Wa Minhaj Al-Ahkam.* Dar 'Alam Al-Kutub Li al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Ibn Faris, Ahmad bin Zakariyya bin Faris Al-Qazwiniyy. 1979. *Maqayis Al-Lughah.* Bayrut: Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Humam, Ahmad bin Qudar Qadiyy Zadah. 2003. *Fath Al-Qadir*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Ibn Hazm, Abu Muhammed 'Aliyy bin Ahmad bin Sa'id. *Maratib Al-Ijma'*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Ibn Hussayn, Muhammad bin 'Aliyy bin Husayn Al-Malikiyy. N.d. *Tahdhib Al-Faruq Wa – Al-Qawa'id Al-Saniyyah Fi Al-Asrar Al-Fiqhiyyah, Matbu'ah Bi-Hashiyah Al-Faruq Lil-Qarafiyy.* Al-Riyadh: Dar 'Alam Al-Kutub.

Ibn Juzay, Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Al-Kalbiyy Al-Gharnatiyy. 1416H. *Al-Tashil Li 'Ulum Al-Tanzil.* Bayrut: Shirkah Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam.
Ibn Muflih, Burhan Al-Din Ibrahim. 2003. *Al Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni'.* Al-Riyad: 'Alam Al-Kutub.
Ibn Al-Qattan. 2004. *Al-Iqna' 'An Masa'il Al-Ijma'.* Al-Qahirah: Al-Faruq Al-Hadithah Li al-Tiba'ah Wa Al-Nashr.
Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din. 1994. *Al-Kafiyy Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din. 1997. *Al-Mughniyy.* Al-Riyad: Dar 'Alam Al-Kutub.
Al-Jamal, Sulayman bin 'Umar. N.d. *Futuhat Al-Wahhab Bi Tawdih Sharh Manhaj Al-Tullab*. Bayrut: Dar Al-Fikr.
Jam'iyyat Al-Muhamin Al-Kuwaytiyyah. 2011. *Qanun Al-Jaza' Al-Kuwaytiyy*.
Karim, 'Abd Al-Wahid. N.d. *Mu'jam Mustalahat Al-Shari'ah Wa Al-Qanun*. Al-Qahirah: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.
Al-Kasaniyy, Abu Bakar ibn Mas'ud. 2003. *Bada'i' Al-Sana'i' Fi Tartib Al-Shara'i'.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
Lashin, Musa Shahin. 2002. *Fath Al-Mun'im Bi Sharh Sahih Muslim*. N.pl: Dar Al-Shuruq.
Al-Mawardiyy, Abu Al-Hassan. 2001. *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. Al-Qahirah: Dar Al-Fikr Al-'Arabiyy.
Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf. 1412H. *Rawdat Al-Talibin Wa-'Umdah Al-Muftin*. Bayrut: Al-Maktab Al-Islamiyy.
Al-Qurtubiyy, Muhammad bin Ahmad. 2006. *Tafsir al-Qurtubiyy*. Bayrut: Mu'assasat Al-Risalah.
Al-Raziyy, Fakhr Al-Din. 1981. *Mafatih Al-Ghayb Al-Tafsir Al-Kabir*. Dimashq: Dar Al-Fikr.
Ibn Ruslan, Shihab Al-Din Abu Al-'Abbas Ahmad bin Al-Husayn bin 'Aliyy Al-Maqdisiyy Al-Ramliyy. 2016. *Sharh Sunan Abi Dawud.* Misr: Dar Al-Falah.
Al-Sarakhsiyy, Shams Al-Din. N.d. *Al-Mabsut*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah.
Ibn Saydah. 2000. *Al-Muhkam Wa Al-Muhit Al-A'zam.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
Al-Shawkaniyy, Muhammad bin 'Aliyy. 2003. *Nayl Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar*. Al-Riyad: Dar Ibn Al-Jawziyy.
Al-Sindiyy, Nur Al-Din Muhammad ibn 'Abd Al-Hadiyy. N.d. *Hashiyah Al-Sindiyy 'Ala Sunan Ibn Majah*. Bayrut: Dar Al-Fikr.
Al-Zayla'iyy, Uthman bin 'Aliyy bin Mahjan. N.d. *Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq.* Bayrut: Dar Al-Kitab Al-Islamiyy.
Al-Zubaydiyy. N.d. *Taj Al-'Arus*. N.pl: Dar Al-Hidayah.
Al-Zuhayliyy Wa Hamish. 2019. *Mu'jam Mustalahat Al-Qada' Al-Shar'iyy*. Dimashq: Dar Al-Bayan.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.